إذ إعدادها للتزين والتجمل دليل الفضل عن الحاجة
الاصلية فيناسب اخراج الزكاة شكرا لنعمة الغنى
والتجمل الزايدين على الضرورة والحاجة الاصلية ولا
يحصل مثلها للفقراء بخلاف ثياب لبذله والمهنة
فانها من ضروريات الحوايج ويشترك فيها الفقير و
الغني والمتنعم وغيره فلا ميزة للغني على الفقير فيها
وهذا واضح جدا وفرق آخر وهو ان الثياب لم تكن
متعلق الزكاة قبل اتخاذ البذلة بخلاف الحلي فانها
كانت من مال الزكاة باعداد الشرع قبل اتخاذها حليا
فبقيت على ما كانت عليه فلا يسقط زكاتها لامر لاصحة
له ولا اصل له ووجه آخر ان الزكاة تعلقت بعينها
فلا يسقط بالصنعة كحكم النقايض في المجلس وجريان
الربى ووجه آخر ان التحلي بها لا يتعلق به حياة
النفس ولا المال فلا يبطل به صفة الثمنية الاصلية
كاتخاذها للنفقة التي بها حياة النفس بل اولى ان
يسقط الزكاة به ولان التفرقة بين اتخاذها للاستعمال
مباح وبين اتخاذها لاستعمال محرم باطلة باتخاذ
السايمة حمولة للخمر واتخاذ الديباج للرجال وجعل
جارية التجارة مغنية حيث تبطل الزكاة عنها وان
كانت هذه الاشياء محرمة وكذا الحلي المعدة للكرى
والنفقة عند الحاجة اليها لا يسقط الزكاة وكذا لو
اشترت المراة حليا يباح لها لبسه بنية التجارة
يجب فيها الزكاة وان كانت تلبسه وكذا اتخاذها حليا
فرارا من الزكاة يجب فيها الزكاة كما قال مالك وغيره
قال ابن حزم هذا فاسد فان من اشترى بدراهم دالا

لتحرزها عن الزكاة لا يجب

لتحرزها عن الزكاة لا يجب عليه الزكاة في الدار وفي
العارضة قال ابو بكر بن العربي الاصل وجوب الزكاة
في الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت حال
يقول احدى الخصمين يجب وقال الآخر لا يجب لزمه الدليل
لاخراج تلك الحال من عموم القراة والحديث قال الدليل
الحديث الذي ذكر الترمذي والذي ذكر البخاري من قوله
عليه السلام انه قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة فلو كانت الزكاة واجبة
في الحلي لما ضرب بها المثل في صدقة التطوع فهذا يوجب
بظاهره انه لا زكاة في الحلي والمعنى ان القصد والنية اذا كانت
تقلب المال الذي ليس بزكاتي زكاتيا وهو العروض اذا
نوى بها التجارة فكذا ايضا اذا نوى بالمال الزكاتي القينه
قلت اما حديث الترمذي فقد قال لا يصح في هذا الباب شيء
وقد علم منه ابن العربي هذا فكيف يستدل به واما حديث
البخاري ولو بحليتكن فانه كان في صدقة التطوع دون الزكاة
فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي ونيته القينه
لا يبطل الزكاة عن الذهب والفضة كما لو نوى بسايكها
القينة او بالمضروب منهما او اتخذها للكرى فبطل ما ادعاه
واما زكاة الحلي عارية فما لا يوجد مرفوعا واما يروى عن
ابن عمر وجابر قال ابو بكر الرازي هذا لا يصح لان الزكاة
واجبة والاعارة ليست واجبة وكذا قول انس تركها مرة
قال النووي في شرح المهذب وان كان محرم الاستعمال او مكروهه
يجب فيه الزكاة بلا خلاف وان كان مباح الاستعمال ففي وجوبها
قولان قال النووي اما قولا القولين ان القديم وجوبها وفي
الجديد لا يجب فغلط صريح بل نصه في القديم عدم الوجوب